

المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-25
-دراسة قانونية بأبعاد اقتصادية-

**The Small-Scale Importer Established Under Executive
Decree No. 25-170 – A Legal Study with Economic
Dimensions**

د. صونيا أيت بن اعمر *

جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 10000،

s.aitbenamer@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/20؛ تاريخ القبول: 2025/11/22؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

تعتبر تجارة "الكابة" أو الشنطة في الجزائر أحد الموارد الأساسية للتجارة الخارجية غير الشرعية التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني الرسمي، وأحدثت اقتصادا موازيا غير رسمي من شأنه أن يزعزع توازن واستقرار الدولة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث نظاما قانونيا جديدا بموجب المرسوم التنفيذي 170-25 يتعلق بالمستورد المصغر الذاتي لإضفاء طابع الشرعية على التجارة الخارجية الممارسة خارج الأطر القانونية يحدد شروط اكتساب صفة المستورد المصغر وكيفية مباشرة نشاط الاستيراد المصغر مشجعا بذلك زيادة الأعمال لدى الشباب البطال وتوسيع آفاق المقاولاتية التي أصبحت الوجهة الجديدة للجزائر في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في الآونة الأخيرة.

كلمات مفتاحية: تجارة الكابة؛ الاقتصاد الموازي؛ الاستيراد المصغر؛ المقاول الذاتي؛ الرخصة العامة.

Abstract:

The “Kabaa” or “bag” trade in Algeria is considered one of the main sources of illicit foreign trade, which has negatively impacted

the official national economy and created an informal parallel economy that threatens the balance and stability of the state. This prompted the Algerian legislator to introduce a new legal framework under the Executive Decree No. 25-170 concerning the self-employed importer. This decree aims to legitimize the foreign trade activities conducted outside the legal framework by introducing conditions for acquiring the status of a micro importer and the procedures for engaging in small-scale import activities. In doing so, it encourages entrepreneurship among unemployed youth and broadens its horizons making it Algeria's new direction with regard to the recent economic reforms it has undertaken.

Keywords: Kabaa trade; Parallel economy; Small-scale importation; Self-employed entrepreneur; General license.

المقدمة

تمثل التجارة الخارجية غير الشرعية أو ما يطلق عليها باللغة الشعبية "تجارة الكابة" أو "تجارة الشنطة" من أهم موارد المالية للاقتصاد الموازي في الجزائر والتي تحولت إلى ظاهرة اقتصادية اجتماعية راسخة خلال العقود الماضية، متجاوزة حدود كونها نشاطا فرديا لتلبية احتياجات شخصية أو عائلية، لتصبح مصدر رزق لشريحة واسعة من الشباب الباحث عن العمل، فأصبحت هذه التجارة تتمتع -لعقود طويلة- خارج الأطر الجمركية والضريبية، جعل ممتنئها عرضة للمطارادات أو مصادرة بضائعهم في المطارات والموانئ باعتبارها نشاطا اقتصاديا غير قانوني تحول مع الوقت إلى بوابة للتهرب الجمركي والإغراق السلي.

وتتمتع للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 25-175 المؤرخ في 20 يونيو 2025⁽¹⁾ الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الذي جاء لتغيير مصطلح

(1) المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 20 يونيو 2025 يحدد شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج.ر عدد 40 صادر في 29 يونيو 2025.

"تجارة الكابة" بمصطلح جديد هو "الاستيراد المصغر" المدرج ضمن فئة المقاول الذاتي، موسعا بذلك نطاق نشاط هذا الأخير⁽²⁾.

اختيارنا هذا الموضوع من وعينا كباحثين في القانون بضرورة تسليط الضوء بالدراسة والتحليل للنظم القانونية الجديدة. من حيث طبيعتها ومجالات تطبيقها والتحديات المرتبطة بتفعيلها في أرض الواقع. خاصة أن موضوع نظام المستورد المصغر الذاتي المستحدث في المنظومة القانونية الاقتصادية الجزائرية والتي لم يعن بعد بأية دراسة قانونية أكاديمية، كما أن المستورد المصغر ليس فقط فردا يمارس نشاطا تجاريا، بل هو فلسفة جديدة في تحقيق التوازن بين الطموح الشخصي والإطار القانوني المنظم له، وبالتالي الرقي بالعلاقة بين الدولة وأفرادها إلى مصاف تغلب عليه سمات العدالة الاجتماعية وسيادة القانون. وهو ما جعل هذا الموضوع على أهمية بالغة. ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لنظام المستورد المصغر الذاتي المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 170-25 أن يكفل الحد من تبعات التجارة الخارجية غير الشرعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا مقالنا إلى مبحثين الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للمستورد المصغر الذاتي أما المبحث الثاني خصصناه للمقتضيات القانونية للمستورد المصغر الذاتي لنختم لمجموعة من النتائج والتوصيات معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي بعرض النصوص القانونية والأطر المفاهيمية والتنظيمية للمستورد المصغر الذاتي والمنهج التحليلي لتحليل الصياغات النصوص القانونية والكشف عن الثغرات والغموض الذي يمكن ان يعتري بعض الأحكام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمستورد المصغر الذاتي

يعد المستورد المصغر الذاتي نظاما قانونيا مستحدثا جاء ليضفي طابع الشرعية على التجارة الخارجية التي كان يمارسها الشباب البطل خارج الأطر القانونية لفترة -ليست بقصيرة- محدثا بذلك اقتصادا موازيا غير رسمي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني الرسمي،

(2) قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر عدد 85 صادر في

19 ديسمبر 2022.

هذا ما يجعل هذا النظام الجديد المستورد المصغر الذاتي ينطوي على أهمية بالغة، تقتضي دراسة مفهومه الإصلاحي والقانوني (المطلب الأول) ثم تقييمه بإبراز مزاياه وعيوبه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المستورد المصغر الذاتي

يخرج مفهوم المستورد المصغر الذاتي عن تعريف المستورد المتعارف عليه في مجال التجارة الخارجية، وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا به معتمدا في ذلك على عدة معايير (فرع أول) هذا ما يجعله نظاما مستقلا بذاته عن باقي الأنظمة الأخرى المشابهة له (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المستورد المصغر الذاتي والمعايير المعتمد عليها

خروجا عن الأصل العام، خص المشرع الجزائري المستورد المصغر الذاتي بتعريف دقيق ولم يترك تلك المهمة للفقهاء، وألحقه بنشاطات المكاوّل الذاتي (أولا) معتمدا في ذلك على معايير عدة (ثانيا).

أولا: تعريف المستورد المصغر الذاتي وخصائصه

أ- تعريف المستورد المصغر الذاتي

عرف الفقهاء المستورد " كل شخص يتولى مباشرة عملية جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف"⁽³⁾ فهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب السلع من خارج إقليم الدولة باحتراف أو على نحو منتظم، أما التعريف القانوني اعتبر انه " باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة فان عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽⁴⁾، كما أضاف المشرع مصطلح الاستيراد للمادة 03 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾.

(3) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص 420.

(4) الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها ج.ر.ع 43 في 20-07-2003.

(5) القانون 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل ز المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج.ر.ع 36 صادر في 2 يوليو 2008.

رفع حكر هذا النشاط على الدولة وفتح المجال والباب للعاملين الجزائريين سواء خواص أو عموميين سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين على المنافسة الأجنبية واقتحام الأسواق الخارجية وذلك بموجب المادة 03 من الأمر 04/03⁽⁶⁾. ليستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 170/25 مفهومًا جديدًا وهو "المستورد المصغر الذاتي"، أين خرج عن الأحكام المتعلقة بنشاط الاستيراد الموضوعة منذ سنة 2003 وجاء بمفاهيم ومقتضيات قانونية جديدة، فبعد أن كان يخص الاستيراد للأشخاص القانونية طبيعية ومعنوية، فقد خص في هذا المرسوم النشاط على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون أن يضيف عليهم طابع التجارية ويظهر ذلك من خلال المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 170-25⁽⁷⁾، حيث نص صراحة على أن المستورد المصغر هو كل شخص طبيعي حائز على صفة مقاول ذاتي⁽⁸⁾ يمارس بصفة فردية نشاط استيراد سلعة من الخارج لغرض بيعها على الحالة، وذلك بكميات محدودة لا تتجاوز قيمتها مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل في حدود نقلتين اثنتين (2) في الشهر على أن لا تشمل هذه القيمة أموال المنحة السياحة السنوية.

ب- خصائص المستورد المصغر:

- 1- يمارس نشاط الاستيراد المصغر بصفة فردية ويقتصر على الأشخاص الطبيعيين بصفة حصرية.
- 2- بيع السلعة المستوردة يكون على الحالة ويحظر إخضاعها لأي تحويل، وهذا ما يجعل الاستيراد المصغر يختلف عن نشاط الإنتاج أو التحويل الصناعي.
- 3- تحدد عدد التنقلات الشخصية للمستورد المصغر في تنقلاته للخارج بمرتين في الشهر.

(6) الكاهنة أرزيل، تعليق على الأمر 04-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية مجلد 1 عدد 2، تيزي وزو، 2006، ص 90

(7) المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 170-25 المجدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرق المقاول الذاتي -سالف الذكر-

(8) المادة 02 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي يعرف المقاول الذاتي على أنه "كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطًا مربحًا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي..."

4- محدودية القيمة المالية للسلعة المستوردة التي تقدر بقيمة 1.800.000 دج لكل رحلة.

5- ممارسة المستورد المصغر للعمل التجاري لا يكسبه صفة التاجر هو بمثابة عمل تجاري بحسب الموضوع⁽⁹⁾ لكنه مقاول ذاتي يخضع للنظام القانوني النظم له⁽¹⁰⁾.

ثانيا: المعايير المعتمد عليها لتعريف المستورد المصغر الذاتي

أ-المعيار الشخصي: أن يكون المستورد المصغر شخصا طبيعيا أي فردا، ويستثنى بذلك الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات مهما كان حجمها.

ب-المعيار الموضوعي: يختص المستورد المصغر بصفة حصرية باستيراد سلعة لأجل بيعها على الحالة، دون سواه⁽¹¹⁾ فتستثنى باقي النشاطات الخيرية أو ذات الصفة العمومية أو المهن الحرة أو الحرفية أو النشاطات المقننة إذ أنها تخضع لأنظمة قانونية خاصة بها⁽¹²⁾.

ج- المعيار المالي: يمارس المستورد المصغر نشاطه على كميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها (1.800.000 دج) لكل تنقل والتي أقصاها اثنتين (2) شهريا.⁽¹³⁾

الفرع الثاني: تمييز المستورد المصغر عن غيره من المصطلحات المشابهة له

للتدقيق في مفهوم المستورد المصغر الذاتي ميزناه على بعض المصطلحات المشابهة له لاشتراكها في طبيعة العمل القائمة به، كالمؤسسة الناشئة (أولا) والمقاول الذاتية (ثانيا).

أولا: تمييز المستورد المصغر عن المؤسسة الناشئة:

المؤسسة الناشئة هي شكل من أشكال الشركات التجارية بصرف النظر عن طبيعة

(9) نسرین شریفی، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص21، راجع كذلك المادة 2 من القانون الجزائري -السالف الذكر-

(10) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر، التي نصت صراحة على ذلك.

راجع المواد 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي 22-23 المتضمن للقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

(11) استعمل المشرع الجزائري مصطلح حصريا وشخصيا في المادة 3 من المرسوم 25-175 -السالف الذكر- فهو صريح عند تحديد الفئة المستفيدة من هذا النشاط.

(12) كلا المادتين استثنيتا المهن التالية: المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية.

(13) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 السالف الذكر.

مناجي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص1132.

نشاطها. وتمنح لها هذه الصفة من طرف لجنة وطنية استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 20-254⁽¹⁴⁾، في حين أن المستورد المصغر يكون نشاطه يكون فرديا ولا يأخذ شكل شركة تجارية ولا يشترط فيه الابتكار والقابلية للنمو السريع واللدان يعتبران أساسيان للمؤسسة الناشئة⁽¹⁵⁾.

ثانيا: تمييز المستورد المصغر عن المقاول التجاري

المقاول التجاري هي نشاط اقتصادي يمارسه كيان قانوني رسمي بهدف تحقيق أرباح أكبر، تكتسب صفة التاجر تلزمه بالأنظمة القانونية التجارية⁽¹⁶⁾، أما المستورد المصغر نشاطه اقتصاديا فرديا ولا يكتسب صفة التاجر ويستفيد من إجراءات مالية وإدارية مبسطة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب نظام المستورد المصغر الذاتي

سنعرض مجمل المزايا التي يقدمها النظام المستحدث للمستورد المصغر الذاتي (فرع أول) وعلى اعتبار أنه عند تطبيق هذا النظام قد يترتب عنه معوقات من شأنها أن تمثل عيوباً لهذا النظام (فرع ثاني).

الفرع الأول: مزايا نظام المستورد المصغر الذاتي

ينطوي نظام المستورد المصغر على مزايا قانونية، اقتصادية، واجتماعية.

أولاً: مزايا قانونية

أ- يمتاز النظام المستورد المصغر المستحدث باستقلالية وسهولة في الاجراءات وصغر رأسمال المستثمر ما يجعله يخرج الأنظمة القانونية التقليدية المعقدة.
ب- إضفاء طابع شرعي على نشاط المستوردين الصغار.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ج.ر عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.

(15) معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 11 العدد 01 – جانفي 2025، ص22.

(16) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري -الطبعة السادسة- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004، ص 133.

(17) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر عدد 101 صادر في 10 ديسمبر 1975.

ثانيا: مزايا اقتصادية

- أ- توفر السوق الوطنية على منتجات أجنبية صحية وأمنة ومطابقة للمقاييس المتعلقة بحماية المستهلك بأسعار منخفضة تنافسية.
- ب- تشجيع المنافسة ورفع جودة المنتج المحلي.
- ج- خلق مناصب شغل.
- د- توفير مداخل إضافية للخزينة العمومية.
- هـ- القضاء على السوق الموازية والحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني.
- و- إحصاء عدد المستوردين المصغرين غير الرسميين الذين قاموا بتسوية وضعيتهم.

ثالثا: مزايا اجتماعية

- أ- القضاء على الآفات الاجتماعية الناتجة عن البطالة ودعم ديناميكية التشغيل.
- ب- توفير الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ونظام التقاعد.
- ج- تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي لتوافر موارد مالية تضمن العيش الكريم.

الفرع الثاني: سلبيات نظام المستورد المصغر الذاتي

تظهر سلبيات هذا النظام من خلال الصعوبات ناتجة عن ممارسة هذا النشاط:

أولا: صعوبات تقنية:

ويقصد بها الصعوبات التقنية لمراقبة مصالح الجمارك للسلع المستوردة والتي تحتاج لتعزيزها بمعدات ذات كفاءة لمراقبة جودتها.

ثانيا: صعوبات مالية:

- أ- المبلغ المفروض على المستورد المصغر عالي مقارنة مع امكانيته المادية.
- ب- اقتصار تمويل نشاط المستورد المصغر على البطاقة البنكية الدولية فقط المسلمة من قبل البنك الجزائري الخارجي.

ثالثا: صعوبات متعلقة بسعر العملة الصعبة:

قد يؤدي الاستيراد المصغر إلى ارتفاع سعر العملة الصعبة المتواجدة في السوق الموازية مقارنة بالسعر الرسمي مما يؤثر على الاستثمار الأجنبي لعدم استقرار سعر العملة.

المبحث الثاني: المقتضيات القانونية للمستورد المصغر الذاتي

تفرض دراسة المقتضيات القانونية للمستورد المصغر الذاتي التفصيل في مجمل الضوابط المنظمة لنشاط الاستيراد المصغر لاسيما تلك المتعلقة باكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي (المطلب الأول) كما تستوجب معرفة الضوابط المتعلقة بكيفية ممارسة هذا النشاط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة باكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

لاكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي، فرض المشرع مجموعة من الشروط تخرج عن تلك التي فرضها على المكاوّل الذاتي، ما جعله نظاما قائما بذاته (الفرع الأول) وتترتب عن اكتساب هذه الصفة مجموعة من الآثار (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى مجموعتين: شروط شخصية متعلقة بشخص المستورد وأخرى موضوعية متعلقة بنشاطه.

أولاً: الشروط الشخصية:

أ- أن يكون شخصا طبيعيا: اختص المشرع الجزائري نشاط الاستيراد المصغر على الأشخاص الطبيعيين فقط دون سواهم وبالتالي يستثني الشخص المعنوي.

ب- ممارسة نشاط الاستيراد بصفة فردية: إن الاستيراد المصغر نشاط يمارسه الشخص الطبيعي بصفة فردية فلا يوجد شريك مهما كان نوعه (شخصي، نقدي، عمل) ولا يأخذ شكلا قانونيا كالشركة أو المؤسسة.⁽¹⁸⁾

ج - بلوغ السن القانونية للعمل: يشترط على المستورد المصغر بلوغ السن القانوني للعمل ولم يحدد هذا السن. هل هو سن الأهلية القانونية المدنية 19 أم الأهلية التجارية والتي لديها أحكام خاصة بها كالقاصر المرشد وهو 18 سنة أم الأهلية في قانون العمل وهي 16 سنة، لهذا كان من الأجدر بالمشرع أن يحدد سن المستورد المصغر بوضوح لتجنب

(18) المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر.

الملابسة والغموض القانوني⁽¹⁹⁾.

د- التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر: يشترط على المستورد المصغر الجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر وهو ما يستثني فئة الجزائريين المقيمين في الخارج وكذا الأجانب المقيمين في الجزائر، فربط المشرع الجنسية بالإقامة لاستعماله حرف العطف "و" "الجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر"⁽²⁰⁾، وهو العكس ما فعل مع المقاتل الذاتي أين سمح للمغتربين الجزائريين والأجانب المقيم في الجزائر الاستفادة من امتيازات المقاتل الذاتي⁽²¹⁾.

ثانيا الشروط الموضوعية:

أ- عدم ممارسة أي نشاط مربح سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة: بموجب هذا الشرط ستثنى فئة الأجراء عمال أو موظفين، تاجر أو مهنيين أحرار .

ب-الانتساب الى صندوق للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: ما يجعله يستفيد من خدمات اجتماعية كالتغطية الصحية ونظام التقاعد.⁽²²⁾

ج-فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي: ما يجعله يستفيد من الخدمات البنكية بكل أشكالها والظفر بمزايا الخدمات الرقمية خارج الإقليم الوطني

(19) المواد: 40 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ر.ع 78 صادر في سبتمبر 1975، المادة 58 من الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري السالف الذكر، المادة 2 من القانون رقم 11-90 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتضمن قانون علاقات العمل ج.ر.ع 17، صادر في 23 أبريل 1990.

(20) المادة 5 المرسوم 170-25 السالف الذكر.

(21) راجع المادة 5 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاتل الذاتي.

وعلى حد تعبير أحد المستوردين المصغرين أونلاين السيد عبد الحميد دولاش في أحد تصريحاته بجريدة الخبر بتاريخ 2023/05/19 أين اقترح "أن يشمل القانون المتوقع صدوره حول المستوردين الصغار تسهيلات تسمح للجزائريين المغتربين بالعمل في هذا النشاط بشكل قانوني فما لا يقل عن نصف نشاط الاستيراد يقوم به المغتربون الجزائريون إما بشكل متكرر أو في أثناء زيارتهم للوطن"

(22) المادة 5 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر.

وراجع كذلك المرسوم 49-24 المؤرخ في 13 جانفي 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص ج.ر.ع عدد 04 المؤرخ في 23 جانفي 2024.

وتلقي المقابل المالي بالعملات الأجنبية⁽²³⁾ باستعمال المنتوجات البنكية بما فيها وسائل الدفع الالكتروني سيصبح من التحويلات المالية الرقمية تقوية الدينار الجزائري. والانتقال نحو أساليب مبتكرة في التحويلات البنكية والدفع الالكتروني.⁽²⁴⁾

د-حيازة بطاقة المقابل الذاتي: تسلمها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد⁽²⁵⁾، تدوم صلاحيتها 5 سنوات مقابل مصاريف تسليمها وتوصيلها و التي تحددها الوكالة⁽²⁶⁾ يدرج نشاط "الاستيراد المصغر" بالرمز 080101⁽²⁷⁾، وهو الشرط الذي يميز المستورد المصغر للسلع الصغيرة في إطار نشاطات تجارية مبسطة عن المستورد الكبير الذي يدخل الى البلاد كميات كبيرة من سلع مختلفة⁽²⁸⁾.

ه-الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر الذاتي: وتختص مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية صلاحية تسليم الرخصة العامة للمستورد في أجل خمس (5) أيام من تاريخ ايداعه للطلب صالحة لمدة سنة واحدة وقابلة للتجديد. وهي شخصية وغير قابلة للتنازل⁽²⁹⁾.

(23) راجع القانون 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023 متضمن القانون التنفيذي والمصرفي ج.ر عدد 43 صادر في 27 جوان 2023.

(24) تصريحات الخبير الاقتصادي الدكتور جمال الدين شريف، "ادماج المستورد المصغر في السوق الرسمية خطوة تنظيمية تحمي الاقتصاد وتنعش الحزينة" في لقائه الصحفي مع اليومية الوطنية الجزائرية. "أخبار الوطن" الذي أجرته ندى عتروس بتاريخ 30 يونيو 2025.

(25) المادة 6 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي السالف الذكر. مواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 23 مايو 2023 يحدد نظام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيورها ج.ر.ع 37 صادر في 04 يونيو 2023.

(26) المادة 5 الفقرة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

(27) المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ج.ر عدد 37، صادر في 04 يونيو 2023.

(28) تصريحات أستاذ الاقتصاد الدكتور عمر هارون "للشروق أون لاين" في إجابته عن سؤال حول مدى تداخل بين تنظيم لاستيراد المصغر والمستوردين الكبار، لقاء صحفي أجراه محمد عبد المؤمن بتاريخ 2025/06/30.

(29) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 170/25 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المستورد المصغر الذاتي

يترتب على اكتساب صفة المستورد المصغر الاستفادة من امتيازات والخضوع لالتزامات.

أولاً: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر الذاتي

أ-مسك محاسبة مبسطة: يستفيد من إجراءات محاسبة بسيطة التي تنجز على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الضريبية المختصة تبين فيه الإيرادات والنفقات. ولم يحدد المشرع نموذجاً رسمياً لهذا السجل لذلك فهو يخضع لأحكام القانون رقم 11-07 وكذا القرار الصادر في 26 جويلية 2008 الذي يحدد المعايير المتعلقة بسقف الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة لهذا النظام الذي يطبق على الكيانات الصغيرة التي تستفيد من نظام مالي مبسط.⁽³⁰⁾

ب-الاعفاء من القيد في السجل التجاري:

وهو ما ينفي صفة التاجر والتزاماته عن المستورد المصغر الذاتي وهذا الامتياز لم يربط بشرط المدة كما هو الحال بالنسبة لمقاول الذاتي الذي تضافي عليه صفة التاجر في حال تجاوز رقم أعماله السنوي المحدد قانوناً لمدة 3 سنوات متتالية، فيشترط عليه القيد في سجل تجاري لمواصلة نشاطه⁽³¹⁾. وهو خروج عن نظام المقاول الذاتي.⁽³²⁾

ج- الاعفاء من رخص الاستيراد المسبقة: تندرج رخص الاستيراد ضمن الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية⁽³³⁾ فهي إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركية البضائع.⁽³⁴⁾ وأعفي المستورد منها واستبداله برخصة عامة تسلم في غضون 5 أيام فقط.

(30) القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المنظم للنظام المحاسبي المالي ج.ر ع 74 صادر في 2007/11/25.
(31) بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سبتمبر 2023 ص 1079.
المرسوم التنفيذي 11-15 مؤرخ في مايو 2015 يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج.ر ع 24 صادر في 15 مايو 2015.

(32) المادة 1 "من القانون 23-22 السالف الذكر. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 25-170 السالف الذكر
(33) الأمر رقم 04-03 مؤرخ في 14 جويلية 2003 متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر ع 41 صادر في
=

د-الاستفادة من حق جمركي بنسبة 5% ونظام ضريبي تفضيلي: وهو ما يتفق مع سياسة الدولة الجزائرية في مجال دعم الشباب وتحفيزهم على الاستثمار بدفع كل الحواجز والعقبات⁽³⁵⁾، بتخفيض الحقوق الجمركية ب 5%⁽³⁶⁾ والاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي⁽³⁷⁾ يعتمد على ضريبة جزافية تجمع ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة تقدر ب 0.5%⁽³⁸⁾.

ثانيا: التزامات المستورد المصغر الذاتي

أ-احترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني، مع وجوب تجاوز مدة الصلاحية المتبقية عند تاريخ الاستيراد نصف مدة الصلاحية الاجمالية المحددة للاستهلاك: يلتزم المستوى باحترام المبادرة الاساسية لحماية المستهلك بالضمان ما بعد البيع، النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، أمن المنتجات وإعلام المستهلك⁽³⁹⁾. والالتزام بتجاوز مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة عند تاريخ الاستيراد نصف مدة

2015/07/29، راجع في الموضوع: نوالرح رحمة، موكة عبد الكريم، جص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 19 عدد 02، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، ج.تيزي وزو 2024.

(34) مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 سبتمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع ج.ر عدد 66 الصادر في 09 ديسمبر 2015.

(35) شهبناز زفاوي، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 467.

(36) المرسوم الرئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 02/07/1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ج.ر عدد 41 صادر في 03/07/1996.

(37) المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 170-25.

(38) معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، محلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 1، جانفي 2025 ص 31.

(39) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك ومتع العيش ج.ر عدد 15، صادر في 08 ماي 2009. معدل ومتمم بالقانون 18-09 مؤرخ في 10/06/2018 ج.ر عدد 35 صادر في 13/06/2018.

راجع كذلك منيرة بلورغي، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- أفريل 2017، ص 170-196، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر.

الصلاحية الاجنبية المحددة للاستهلاك.

ب- التمويل الذاتي لنشاط الاستيراد وعدم تجاوز السقف القانوني المحدد له: يعتمد المستورد المصغر في نشاطه على تمويل ذاتي لا يجب الا يتجاوز قيمة 1.800.000 دج في نقلتين اثنتين في الشهر، فهو تمويل ذاتي غير مدعم من الدولة قد يؤدي بالمستورد للسوق الموازية للحصول على العملة صعبه او هو وسيلة لامتناعها لذا الاجدر اللجوء للتوطين البنكي بسعر الصرف الرسمي⁽⁴⁰⁾.

ج- الالتزام بقائمة المواد المستثناة من الاستيراد: المحصورة في 6 مجالات:

1. السلع المحظورة تشمل العتاد والأسلحة والذخيرة ومنظومة الطائرات منم دون طيار والمواد الكيميائية الخطرة، والمواد المتفجرة، الأسلحة البيضاء والمواد المستعملة في الاعتداءات.
2. التجهيزات الحساسة: تشمل تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية، التجهيزات الخاصة بالطيران والطرق.
3. المواد الصيدلانية: والتي تتمثل في الأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات الصيدلانية بشتى أنواعها.
4. السلع التي تخضع لرخصة خاصة: تحتاج الى الامتثال لمتطلبات فنية وأحيانا تحقيقات إدارية وأمنية.

(40) المواد 2,3 من المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر، البروفيسور هواري تيغريسين : الاستيراد المصغر الشروط والكيفيات: تصريحاته في حصة تلفزيونية "الإنعاش الاقتصادي" على قناة "الوطنية tv" بتاريخ 2025/07/03. متاحة على الرابط: <https://g.co/Kgs/t8Ah9bM>. البروفيسور فارس هياش، "دخول نشاط الاستيراد المصغر حيز التنفيذ آليات التطبيق"، تصريحاته في حصة تلفزيونية "البلاد اليوم" على قناة "البلاد" متاحة على الرابط: https://youtu.be/QbvG7ZdspRU?si=8fydWRkNYw_36va6. د/حمزة بوغادير، "تنظيم نشاط "تجار الكابة" خطوة إيجابية لإدماجهم في السوق الرسمي، في تصريحاته لليومية الوطنية "الجزائر الجديدة" في لقائه مع الصحفي بوعلام حمدوش بتاريخ 2025/05/20 عقب انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/19.

5. السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب مثل الكتب والمخطوطات التي تحتوي على محتوى مضر والأفلام والدعائم الرقمية التي قد تكون مسيئة أو مرفوضة قانونيا وكذا التبغ المنتوجات الكحولية.

6. سلع ومواد أخرى: والتي تشكل تهديدا على السلامة الصحية والبيئي كاللحوم ومنتجات الألبان التي لا تلتزم بمعايير سلسلة التبريد أو شروط السلامة الصحية أو المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ واللبسة العسكرية والحيوانات غير الأليفة، وكذلك الملابس المستعملة والمنتجات المقلدة والمقرصنة.⁽⁴¹⁾

د-الاقضاء من الاستفادة من منحة البطالة: اكتساب صفة المستورد المصغر تقصي الاستفادة من منحة البطالة وهو اشاره الى الفصل بين النشاط الاقتصادي والاستفادة من اعانات الدولة بتشجيعه عالم المقاولاتية.⁽⁴²⁾

المطلب الثاني: المقتضيات القانونية للمستورد المصغر الذاتي

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية المتعلقة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر والإجراءات الواجب إتباعها والشروط المتعلقة بالسلعة المستوردة (الفرع الأول) والحالات المؤدية لشطب المستورد المصغر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

يخضع المستورد المصغر للإجراءات الإدارية متعلقة بمباشرة نشاطه وأخرى متعلقة بالسلعة المستوردة.

أولا: الإجراءات الإدارية لنشاط الاستيراد المصغر: نلخصها فيما يلي:⁽⁴³⁾.

(41) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر.

(42) المادة 55 فقرة 7 من نفس المرسوم التنفيذي، الخبير الاقتصادي د/جمال الدين نوفل شريف "الدماج المستورد المصغر في السوق الرسمية خطوة تنظيمية تحمي الاقتصاد وتنعش الخزينة"، تصريحاته ليومية "أخبار الوطن" مع الصحفية ندى بوعتروس، بتاريخ 30 يونيو 2025.

(43) المواد 10 و12 من المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر، المرسوم التنفيذي 197-23 مؤرخ في 25 مايو 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي السالف الذكر.

أ- التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والحصول على بطاقة المقاول الذاتي: يسجل المستورد نفسه في المنصة الالكترونية www.dnae.dz لتمنح له الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي بها رمز النشاط الاستيراد المصغر والتي بموجبها يتحصل على الرخصة العامة.

ب- الحصول على الرخصة العامة:

تسلم للمستورد من قبل مصالح الوزارة المتعلقة بالتجارة الخارجية عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر والتي تم إلحاقها بالمنصة الالكترونية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يتم تحميلها إلكترونيا من هذه المنصة

ج- التصريح بقائمة السلع المستوردة: يكون قبل وصول السلعة إلى الإقليم الجمركي ويتضمن ما يلي :

1. معلومات تفصيلية عن المستورد.
2. سندات وفواتير السلعة المستوردة على مستوى المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.
3. السلعة المراد استيرادها في كل تنقل تكون في تصريح واحد عبر المنصة الرقمية لنشاط المستورد المصغر.
4. التبادل الآلي والبيني لقائمة السلع المستوردة والمصرح بها بين الإدارات والهيئات المعنية ومصالح الجمارك لاستغلالها في حدود صلاحيات كل قطاع عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر⁽⁴⁴⁾.

ثانيا: اجراءات متعلقة بالسلعة المستوردة

أ- اجراءات التعريف بالسلعة المستوردة: مرتبطة بقواعد حماية المستهلك والصحة والامن والنظام والآداب العامة المتمثلة في:

1. وضع ملصقات على السلعة صعب نزعها على السلعة المستوردة إما قبل الاستيراد أو قبل وضعها للاستهلاك.

(44) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 170-25، السالف الذكر.

2. تحرير الملصقة باللغة العربية أو بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلك تحتوي على معلومات تكون مرئية وغير قابلة للمحو وتتضمن اسم ولقب المستورد المصغر، تسمية البلد المصدر وتاريخ استيراد المنتج.
3. ألا تتضمن السلع مكونات لا تستجيب للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو تحمل شعارات أو رموز تمس بالمعتقدات الدينية أو تخالف الثوابت الوطنية.
4. تسويق السلع في السوق الوطنية بسندات مبسطة يسلمها المستورد للمتعامل الاقتصادي أو المستهلك حسب الحالة. و تتوفر على بيانات الملصقات بالإضافة للكمية، الوزن، حجم السلعة، سعر البيع و بيانات المشتري.
5. خضوع السلع المستوردة للمراقبة المطابقة اللاحقة على مستوي السوق من قبل المصالح المؤهلة قانوناً⁽⁴⁵⁾.

ب- إجراءات جمركة السلع المستوردة:

1. إجراءات إدارية: يمثلها اكتتاب تصريح جمركي وفق الإجراءات التالية:
 - التبادل البيني والآلي لبيانات التصريح بقائمة السلع المصرح باستيرادها والمسجل عبر المنصة الرقمية لنشاط المستورد المصغر مع النظام المعلوماتي للجمارك ينتج هذا التصريح أثارا قانونية عند تقديم السلع المستوردة للمراقبة الجمركية.
 - جمركة السلع المستوردة دون الخضوع لإجراءات التجارة الخارجية والصرف وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي مع دفع نسبة اجمالية مقدرة بنسبة 5% من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية.
2. إجراءات رقابية: تخضع السلعة المستوردة للرقابة الجمركية التي من خلالها قد يكتشف
 - خلل في التصريح الجمركي الذي يتم معالجته وفق الحالات: - تجاوز في الكميات المصرح بها أو خطأ في قيمة السلع المصرح بها دون تجاوز الحد المسموح قانونا، يدفع المستورد نسبة 5% من قيمة السلع كرسوم جمركية.

(45) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 175-25 السالف الذكر.

- تجاوز الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيمة السلع المصرح بها مع تجاوز الحد المسموح به، هنا يتم دفع نفس نسبة الحالة الأولى وهو 5% من قيمة السلع مع حجز الكميات الزائدة .

- اكتشاف سلع غير مسموح باستيرادها يشطب المستورد المصغر⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: حالات شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي
حصر المشرع الجزائري حالات شطب المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي بناء على حالات شطب المقاول الذاتي (أولاً) وتلك المتعلقة بالمستورد المصغر الخاصة بنشاطه (ثانياً).

أولاً: الحالات العامة لشطب المستورد المصغر الذاتي: هي تلك المطبقة كل شخص طبيعي يمتلك بطاقة المقاول الذاتي مهما كانت طبيعة نشاطه، والمتمثلة في⁽⁴⁷⁾:

1. الشطب الذاتي بناء على طلب يودع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي عن طريق المنصة الرقمية.
2. الامتناع عن التصريح أو انعدام رقم الأعمال خلال الثلاث (3) سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
3. تجاوز المدة المحددة قانوناً لممارسة النشاط.
4. حدوث مانع قانوني أو قضائي لممارسة النشاط.
5. تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد قانوناً خلال ثلاث (3) سنوات.
6. وفاة المقاول الذاتي.

ثانياً: الحالات الخاصة لشطب المستورد المصغر الذاتي

1. مخالفة القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني.
2. رفض القيام بإجراءات التصريح المسبق بالسلع والتصريح الكاذب بخصوص

(46) المادتين 9 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، السالف الذكر

(47) المادة 12 من القانون 22-23 المتضمن القانون العام الأساسي للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

المادة 22 من المرسوم التنفيذي 23-197 المتعلق بكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، السالف الذكر.

- السلع المستوردة وذلك بناء على الحالات والشروط المذكورة في التشريع والتنظيم.
3. استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلمت لأجلها.
4. مخالفة احكام المرسوم التنفيذي 170-25 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

تلتزم الهيئات والإدارات المعنية ومصالح الجمارك إعلام الوزارة الكلفة بالمؤسسات الناشئة بينا وعبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر بالمخالفات المعينة كل في مجال اختصاصه قصد شطب المستورد المصغر المخالف من السجل الوطني للمقاول الذاتي وسحب بطاقة المقاول الذاتي.⁽⁴⁸⁾ للمستورد الحق في تقديم طعن ضد قرار الشطب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، يودع لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الذي يرد على هذا الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه للطعن و ذمته المالية لا تبرأ بالشطب فيلتزم بدفع ديونته⁽⁴⁹⁾.

خاتمة: يعكس نظام المستورد المصغر الذاتي المستحدث الإرادة السياسية الواضحة

للجزائر لتنظيم المبادرات الفردية وتعزيز روح المقاولاتية لدى الشباب، بتوسيع مجالاتها للولوج عالم التجارة الخارجية وفق قواعد قانونية محكمة ما يكفل الحد من تبعات التجارة الخارجية خارج الأطر القانونية، ومنه توصلنا للنتائج التالية:

1. يعد المستورد المصغر نظاما قانونيا مستقلا لاستثنائية احكامه وخروجها عن المبادئ العامة المتعلقة بالقانون التجاري أو المدني أو القوانين الجبائية والجمركية.
2. وإن كان المستورد المصغر قد ألحق بالمقاول الذاتي توجد اختلافات عديدة بين النظامين.
3. عدم التفصيل في آليات التمويل الذاتي للاستيراد المصغر وكيفية الحصول على العملة الصعبة.
4. غياب نصوص تنظيمية للتفصيل في احكام المرسوم التنفيذي.

(48) التعليمية الوزارية المشتركة.

(49) المادة 15 من القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بوعزة نصيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2024 ص 574-575.

وعليه، ندرج التوصيات التالية:

- تعزيز المرسوم التنفيذي بنصوص تنظيمية تفسيرية.
- تكوين المستورد المصغر في مجالات متعددة المرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاطه.
- دعم المنظومة الرقمية لاسيما المنصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لأنها الفضاء التفاعلي للمستورد المصغر
- إنشاء صندوق خاص لتمويل الاستيراد المصغر من طرف المستوردين الكبار والمصدرين للاستقطاب اموال الجالية الجزائرية من الخارج.
- تفعيل نظام مكاتب الصرف لتوفير العملة الصعبة للمستورد.
- إدراج أحكام المنازعات المتعلقة بالمستورد المصغر نظام قانوني استثنائي.

المراجع

المراجع العربية:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها ج.ر.ع 43 في 20-07-2003
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 101 صادر في 10 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 04-03 مؤرخ في 14 جويلية 2003 متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر. عدد 41 صادر في 29/07/2015.
- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. عدد 85 صادر في 19 ديسمبر 2022.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل ز المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 36 صادر في 2 يوليو 2008
- القانون 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023 متضمن القانون التنفيذي والمصرفي ج.ر. عدد 43

صادر في 27 جوان 2023.

-القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المنظم للنظام المحاسبي المالي ج.ر عدد 74 الصادر في 2007/11/25.

-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك ومتع العيش ج.ر عدد 15، صادر في 08 ماي 2009. معدل ومتمم بالقانون 09-18 مؤرخ في 2018/06/10 ج.ر عدد 35 صادر في 2018/06/13.

-المرسوم التنفيذي رقم 25-175 المؤرخ في 20 يونيو 2025 يحدد شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج.ر عدد 40 صادر في 29 يونيو 2025.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ج.ر عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.

-المرسوم 24-49 المؤرخ في 13 جانفي 2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص ج.ر عدد 04 المؤرخ في 23 جانفي 2024.

-المرسوم تنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 23 مايو 2023 يحدد نظام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها ج.ر ع 37 صادر في 04 يونيو 2023.

-المرسوم تنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 مايو 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ج.ر عدد 37، صادر في 04 يونيو 2023.

-المرسوم التنفيذي 15-111 مؤرخ في مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ج.ر عدد 24 صادر في 15 مايو 2015.

-المرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 سبتمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع ج.ر عدد 66 الصادر في 09 ديسمبر 2015.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ج.ر عدد 41 صادر في 1996/07/03.

ثانيا: الكتب

-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية. بدون سنة النشر

-نسرين شريفي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري -
الطبعة السادسة- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2004

ثالثا: المقالات العلمية

-الكاهنة أرزيل، تعليق على الأمر 04-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 2، تيزي وزو، 2006
-مناجي أحمد لين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول.
-معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01 – جانفي 2025.
-بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سبتمبر 2023.
-نوالنج رحمة، موكة عبد الكريم، جص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 19 عدد 02، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، ج.تيزي وزو 2024.
-شهيناز زفاوي، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، أكتوبر 2020.
-منيرة بلورغي، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة- أفريل 2017.

رابعا: وثائق أخرى

-تصريحات السيد عبد الحميد دولاش في أحد بجريدة الخبر بتاريخ 2023/05/19 أين اقترح "أن يشمل القانون المتوقع صدوره حول المستوردين الصغار تسهيلات تسمح للجزائريين المغتربين بالعمل في هذا النشاط بشكل قانوني فما لا يقل عن نصف نشاط

الاستيراد يقوم به المغتربون الجزائريون إما بشكل متكرر أو في أثناء زيارتهم للوطن" -تصريحات الخبير الاقتصادي الدكتور جمال الدين شريف، "إدماج المستورد المصغر في السوق الرسمية خطوة تنظيمية تحمي الاقتصاد وتنعش الخزينة" في لقائه الصحفي مع اليومية الوطنية الجزائرية. "أخبار الوطن" الذي أجرته ندى عتروس بتاريخ 30 يونيو 2025.

-تصريحات أستاذ الاقتصاد الدكتور عمر هارون "للشروق أون لاين" في اجابته عن سؤال حول مدى تداخل بين تنظيم لاستيراد المصغر والمستوردين الكبار، لقاء صحفي أجراه محمد عبد المؤمن بتاريخ 2025/06/30.

-تصريحات وكيل جمركي السيد عبد الكريم حفاف "رئيس الجمهورية ينظم تجارة الكابة" في لقائه الصحفي مع اليومية الوطنية الجزائرية "الخبر" والذي أجراه الصحفي محمد بن أحمد بتاريخ 2025/05/19 على الساعة 20:16 سا.

-البروفيسور هوارى تيغريسي : الاستيراد المصغر الشروط والكفيات: تصريحاته في حصة تلفزيونية "الإنعاش الاقتصادي" على قناة "الوطنية tv" بتاريخ 2025/07/03. متاحة على الرابط: <https://g.co/Kgs/t8Ah9bM>.

-البروفيسور فارس هباش، "دخول نشاط الاستيراد المصغر حيز التنفيذ آليات التطبيق"، تصريحاته في حصة تلفزيونية "البلاد اليوم" على قناة "البلاد" متاحة على الرابط: https://youtu.be/QbvG7ZdspRU?si=8fydWRkNYw_36va6.

-د/حمزة بوعادير، "تنظيم نشاط "تجار الكابة" خطوة إيجابية لإدماجهم في السوق الرسمي، في تصريحاته لليومية الوطنية "الجزائر الجديدة" في لقائه مع الصحفي بوعلام حمدوش بتاريخ 2025/05/20 عقب انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/19.

-الخبير الاقتصادي د/جمال الدين نوفل شريف "الدماج المستورد المصغر في السوق الرسمية خطوة تنظيمية تحمي الاقتصاد وتنعش الخزينة"، تصريحاته ليومية "أخبار الوطن" مع الصحفية ندى بوعتروس، بتاريخ 30 يونيو 2025.